

## طبيعة قواعد القانون الدستوري

اختلف الفقه بشأن مدى إلزامية القواعد الدستورية، وانقسم إلى اتجاهين الأول إنكليزي بزعامة أوستن Austin والثاني فرنسي بزعامة ديغي Duguit

**1- المدرسة الإنكليزية:** تعتمد هذه المدرسة في تحديد مدى طبيعة القواعد القانونية والزاميتها على مدى توافر عنصر الجزاء في الإكراه المادي الذي تضمن السلطة العامة توقيعه بما لها من وسائل. ومن هنا يقول زعيم هذه النظرية الفقيه أوستن أن قواعد القانون الدستوري لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بحتة ذلك أن الحاكم لدى مخالفته لقاعدة دستورية يوصف عمله بأنه غير دستوري لكنه لا يكون مخالفا لقاعدة بالمعنى الصحيح، مما يستتبع عدم وصفه بأنه غير قانوني.

**تقدير الرأي:** إذا كانت هذه المدرسة قد اعتمدت في التمييز بين قواعد القانون الدستوري والقانون الدولي من جهة القانون العادي من جهة أخرى على المحاكم الذي يضيف على الأخير الصفة الإلزامية بتوقيع الجزاء على مخالفته لما يملك من وسائل وهي المنعومة في القانون الدستوري والقانون الدولي، فإن الذي غاب على أنصار هذه المدرسة هو أن بعض القواعد القانونية العادية لا نجد لها جزاءات مادية يترتب على عدم احترامها، لكونها مفسرة كما أن هذه المدرسة لا تعير أي اهتمام للقواعد الدينية باعتبارها أساسا أو جزءا لا يتجزأ من القواعد القانونية لبعض الدول كالدول الإسلامية.

**2- المدرسة الفرنسية:** ترى هذه المدرسة بأنه ينبغي الاعتداد بالجزاء المعنوي، لأن كل قاعدة تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي على حد قول زعيم المدرسة ديغي، ولذلك فإن كل قاعدة لها جزاءها وان كان الاختلاف بين القواعد القانونية يبدو واضحا من حيث ذلك الجزاء الذي يبدأ من المعنوي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي إلى العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة في الدولة، وعليه فإن أصحاب وأنصار هذه المدرسة يقررون بأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح .

تقدير هذا الرأي: بالنظر إلى ما وصلت إليه الأنظمة القانونية الحديثة وتطور الحكم الديمقراطي يمكن القول بأن القواعد القانونية الدستورية ينبغي ان تحترم من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لهم أن يحترموا من قبل الشعب صاحب السيادة، فهذه القواعد تحدد كفاءات ممارسة السلطة من قبل مؤسسات الدولة والتي يحق لكل منها، اعتمادا على ما ورد في الدستور، أن توقف غيرها عند حدود اختصاصاتها وسلطاتها مما يعد جزءا يترتب على كل تجاوز للاختصاص والسلطات، بل وقد يمتد عدم احترامها إلى حد تدخل الشعب لإجبار مؤسسة أو مؤسسات على احترام أحكام الدستور، وذلك أما ردعها بالوسائل المختلفة كالضغوط والمظاهرات أو التجمهر وإجبارها على القيام بتصرف معين أو الامتناع عنه بما يثبت تراجعها والاعتراف بخطئها، بل وقد يصل ذلك إلى حد الإطاحة بنظام الحكم وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس السابق نكسون لدليل على دور الشعب في فرض احترام أحكام الدستور، فقد استقال في 1974 نتيجة قيامة بأفعال مخالفة لأحكام الدستور الأمريكي والتي عرفت باسم فضيحة واتركايت.